

103439 - هل يجوز للرجال استماع نشيد النساء ؟

السؤال

هل يجوز للرجال سماع الأناشيد الإسلامية والشعبية من قبل فتاة مسجلة صوتها على شريط تسجيل ؟

الإجابة المفصلة

نحن ندعوك - أخي السائل - وندعو جميع الإخوة المسلمين إلى التأمل معنا في شواهد الكتاب والسنة ، وإلى التبصر بأقوال أهل العلم ، ثم ليحكم كل امرئ فيما قرأ ، والمؤمن حسيب نفسه ، والله سبحانه وتعالى هو الرقيب على ما في قلبه ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (اسْتَفْتِ نَفْسَكَ ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ) رواه الإمام أحمد (4/228) وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (1734) فنقول ابتداء : إن كل مسلم يقرأ ويسمع في كتاب الله تعالى آية عظيمة يحذر الله فيها أظهر النساء وأعف الزوجات ، ويحثهن على الفضيلة والأدب والعفاف ، فيقول مرشدا لهن :

(يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا) (الأحزاب/32)

فهو سبحانه يريد تعليمهن وسائل إذهاب الرجس ، ووسائل التطهر ، وهنَّ من أهل البيت ، وأظهر من عرفت الأرض من النساء ، ومن عداهن من النساء أحوج إلى هذه الوسائل ممن عشن في كنف رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيته الرفيع ، فيبدأ بإشعارهن بعظيم مكانهن ورفيع مقامهن ، فيقول : (لستن كأحد من النساء).. وهكذا هي المرأة الرفيعة العظيمة ، تأبى إلا أن تبلغ بعزتها ورفعتها مقام نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، فهي حين تسمع نهي الله لهن أن يخاطبن الأجانب من الرجال بلين الصوت والكلام ، تدرك أن لله الحكمة البالغة في أمره ونهيه ، وأنه سبحانه الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن في صوت المرأة اللين الرقيق ما يثير الطمع ويهيج الفتنة ، وأنه هذا هو شأن القلب البشري الذي تركبت فيه الشهوة في أصل الخلقة ، وأنه لا طهارة من الدنس ، ولا تخلص من الرجس ، حتى تمتنع الأسباب المثيرة من الأساس .

والشريعة الحكيمة تأتي بسد أبواب الفتنة كلها ، وإن كانت مظنتها لفتنة الفرد ضعيفة محتملة ، إلا أن أثرها على المجتمع عامة ، وعلى المدى البعيد ، أثرٌ ظاهرٌ جليٌّ ، وإن خفي على بعض الناس ، فهو لا يخفى على الله سبحانه رب الناس ، وهو الذي أمر نساء المسلمين بجاد الكلام وحازم الخطاب .

إن النشيد الذي ينتشر بصوت المرأة أو الفتاة باب عظيم من أبواب الفتنة ، وإن كان أحدٌ يجادل في ذلك اليوم ، فسيأتي اليوم الذي لا يبقى فيه عذر لمن جادل إلا عذر الهوى والشيطان ؛ لأن باب الانحراف إذا فُتح ، وسَّعه الناس إلى الغاية ؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فالبدع تكون في أولها شبرا ، ثم تكثر في الأتباع حتى

تصير أذرا وأميالا وفراسخ " مجموع الفتاوى (8/425) .

يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

النور/21

فالتزكية غاية المسلم والمسلمة ، وهي تعني طهارة القلب وصفاء النفس ، ولا بد لتحقيقها من السلامة من حائل الشيطان ، فالقلب سريع التقلب ، والنفس تتمنى وتشتتهي ، والعبد ضعيف أمام شهوة الجسم التي ركبها الله فيه . فليترك الله أولئك الذين يتحملون في رقابهم أوزار مجتمعات كاملة ، ويجترؤون على نشر أصوات الفتيات بالغناء والنشيد " الديني " باسم الإسلام ، وباسم الدعوة إلى الفضيلة وأحيانا إلى المقاومة ! ونحن نتساءل إن كانت الفضيلة والمقاومة تفتقر إلى صوت ناعم جميل وفتاة فاتنة؟! وهل عدنا كل وسيلة للدعوة إلى الخلق والقيم والفضيلة إلا أن نجلس إلى الفتيات المنشدات ، أو أن نستمع إليهن عبر المسجلات والفضائيات؟! ولعلنا نقترح هنا طريقة يتحاكم كلُّ إليها ، ثم ينظر بها وجه الحق والصواب :

لو تخيلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم يعيش بين أظهرنا ، ثم قامت فينا شابة جميلة تنشد بصوتها الرقيق ألحان الغناء والنشيد ، واصطحبت معها أنواع المعازف وآلات الطرب ، واجتمع إليها الشباب والرجال يستمعون وينظرون ، فهل يتصور أحد عرف شريعة النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك سيقع منه موقع الرضا والقبول ، وهو الذي لوى عُقَّ ابن عمه الفضل بن العباس كي لا ينظر إلى الشابة الخثعمية وقال : (رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ آمَنْ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا)

رواه الترمذي (885) وقال حسن صحيح . وحسنه الألباني في صحيح الترمذي .

يقول ابن الجوزي في "تلبيس إبليس" (277) :

" أخبرنا أبو القاسم الحريري عن أبي الطيب الطبري قال : أما سماع الغناء من المرأة التي ليست بمحرم فإن أصحاب الشافعي قالوا : لا يجوز سواء كانت حرة أو مملوكة .

قال : وقال الشافعي : وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته ، ثم غلَّظ القول فيه فقال : وهو دياثة .

قال ابن الجوزي : وإنما جعل صاحبها سفيها فاسقا لأنه دعا الناس إلى الباطل ، ومن دعا إلى الباطل كان سفيها فاسقا " انتهى .

بل إن الشريعة جاءت بلزوم خفض المرأة صوتها في العبادة ، فجعلت لمن نابه أمر في صلاته من الرجال أن يسبح ، وأما المرأة فلا تسبح ، كي لا يسمعها الرجال ، وإنما جعل لها التصفيق اللطيف باليدين ، وكذا الشأن في التلبية والأذان ورد السلام ، وهذه نقول عن فقهاء المذاهب الأربعة :

وفي "حاشية الطحطاوي" (1/161) من كتب الحنفية :

" قال في الفتح : الخلاف في الجهر بالصوت فقط ، لا في تمطيته وتليينه " انتهى .

يعني : أن صورة التمطيط والتليين ممنوعة بلا خلاف .

وقال كمال الدين السيواسي في "شرح فتح القدير" (1/260) :

" صرّح في النوازل بأنّ نعمة المرأة عورة ، وبنى عليه أن تعلمها القرآن من المرأة أحب إلي من الأعمى ، قال : لأنّ نعمتها عورة ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) فلا يحسن أن يسمعها الرجل " انتهى .

وجاء في "شرح مختصر خليل" للخرشي (1/276) من كتب المالكية :

" ونصّ الناصر : رفع صوت المرأة التي يخشى التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه الحيثية ، لا في الجنازة ولا في الأعراس ، سواء كانت زغاريت أو لا ، وأما القواعد من النساء فلا يحرم سماع أصواتهن " انتهى .

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (2/156) :

" النساء مأمورات بالستر ، فأن لا يسمع صوت المرأة أحدٌ أولى بها وأستر لها ، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ، وتسمع نفسها " انتهى .

وجاء في "روضة الطالبين" من كتب الشافعية (7/21) :

" وصوتها ليس بعورة على الأصح ، لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة . وإذا قرع بابها - أي الرجل - فينبغي أن لا تجيب بصوت رخيم ، بل تغلظ صوتها " انتهى .

ويقول المرداوي في "الإنصاف" (8/31) من كتب الحنابلة :

" قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح : يُسَلَّم على المرأة الكبيرة ، فأما الشابة فلا تنطق .

قال القاضي : إنما قال ذلك من خوف الافتتان بصوتها . وأطلقها في المذهب . وعلى كلا الروايتين يحرم التلذذ بسماعه ، ولو بقراءة ، جزم به في المستوعب والرعاية ، والفروع وغيرهم . قال القاضي : يمنع من سماع صوتها " انتهى .

ويقول ابن القيم في "إغاثة اللهفان" (1/230) :

" وأما سماعه - يعني الغناء عموماً - من المرأة الأجنبية فمن أعظم المحرمات ، وأشدّها فساداً للدين " انتهى .

وكذا لا يجوز للرجال أن يستمعوا غناء النساء أو نشيدهن ، سواء كان ذلك عن حضور واجتماع ، أو كان بصوت مسجّل ، وسواء كانت كلمات النشيد تحث على الخلق والفضيلة والقيم ، أو كانت تدعو إلى الفتنة والرذيلة .

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "اللقاء الشهري" (55/سؤال رقم 14) :

" رأيي أن هذا حرام : أن تظهر أصوات النساء عند الرجال الذي يجلسون يستمعون إليهن ويتلذذون بأصواتهن " انتهى .

بل إن الإشكال في سماع الأناشيد الدينية من الفتيات أو النساء ، أن صاحبه يرى أن ذلك قرينة إلى الله تعالى ، ومنفعة للناس في دينهم ، بل ربما زاد فرآه نوعاً من الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله .

وقد سئل الإمام أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله عن : أقوام يقولون إن سماع الغناء بالدف والشبابة [الزمارة]

حلال ، ... وذلك يحضرهم النساء الأجنبية ، يخالطونهم في بعض الأوقات ، ويشاهدونهم بقربهم في بعض

الأوقات ، وفي بعض الأوقات يعانق الرجال بعضهم بعضاً ، ويجتمعون لسماع الغناء وضرب الدف من الأمر الذي

يغني لهم ، مصوبين رؤوسهم نحو وجه الأُمرد ، متهاككين على المغني والمغنى ، ثم يتفرقون عن السماع بالرقص والتصفيق ، ويعتقدون أن ذلك حلال وقربة ، يتوصلون بها إلى الله تعالى ، ويقولون : إنه أفضل العبادات !! فهل ذلك حرام أم حلال ؟ ومن ادعى تحليل ذلك هل يزر أم لا ؟..

أجاب رضي الله عنه : يُعلم أن هؤلاء من إخوان أهل الإباحة الذين هم أفسد فرق الضلالة ، ومن أجمع الحمقى لأنواع الجهالة والحماقة ، هم الراضون شرائع الأنبياء ، القادحون في العلم والعلماء ، لبسوا ملابس الزهاد وأظهروا ترك الدنيا ، واسترسلوا في اتباع الشهوات وأجابوا دواعي الهوى ، وتظاهروا باللهو والملاهي ؛ فتشاغلوا بما لم يكن إلا في أهل البطالة والمعاصي ، وزعموا أن ذلك يقربهم إلى الله تعالى زلفى ، [وأنهم] مقتدون فيه بمن تقدمهم من أهل الرشاد ، ولقد كذبوا على الله سبحانه وتعالى ، وعلى عباده الذين اصطفى ؛ أحبولةً نصبوها من حبائل الشيطان خداعا ، واعجوبة من حوادث الزمان جلبوها خداعا للعوام وتهويشا لمناظم الإسلام ... فقولهم في السماع المذكور "إنه من القربات والطاعات " قول مخالف لإجماع المسلمين ...

وأما اباحة هذا السماع وتحليله فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت ، فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والخلاف أنه أباح هذا السماع ...

وأما ما ذكر من سماعهم من الأُمرد مع النساء الأجنبية ، واستباحتهن لذلك ؛ فهو قطعا من شأن أهل الإباحة ، ومن تخاليف الملاحدة ، ولم يستجزه أحد من المسلمين من علمائهم وعبادهم وغيرهم " انتهى ، والفتوى مطولة ، نقلنا منها فقرات ، فانظر فتاوى ابن الصلاح (2/499-501) .

وانظر جواب السؤال رقم (11563) ، (99630) .

والله أعلم .